laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٣
بتاريخ:	٢٥ / ١ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٥٣٤٢/٢/٣٢

السيد الأستاذ المستشار/ مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة
لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٩١٧) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١١، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري ومجلس الوزراء، بخصوص إلزام الأخير بإلغاء القرار رقم (٢٦٥٠) لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من إدراج مبنى محكمة كوم أمبو الجزئية ضمن المبانى ذات الطراز المعمارى المتميز والمدرجة فى سجلات الحصر برقم ٣٠ توثيق.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن وزارة العدل ممثلة فى الهيئة العامة لصندوق أبنية المحاكم والشهر العقاري تملك العقار آنف البيان، وفوجئت الهيئة بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٥٠) لسنة ٢٠٠٦ بإدراج العقار ضمن المبانى ذات الطراز المعمارى المتميز والمدرجة فى سجلات الحصر برقم ٣٠ توثيق، استنادًا إلى أحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية، وقد تم التظلم من هذا القرار إلى لجنة التظلمات المشكلة طبقًا لأحكام القانون المذكور، إلا أنه تم رفض التظلم وتأييد القرار، على الرغم من أن المبنى غير صالح وآيل للسقوط، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٣ من ديسمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٨ من جُمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ

laa-eg.com

بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مُسببًا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية- في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه- أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة من خمسة من أعضاء هيئة التدريس بجامعة جنوب الوادى بقنا متخصصين في مجالات الهندسة المعمارية والهندسة الإنشائية والآثار والتاريخ والفنون، ويمثل فيها طرفا النزاع، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة من خمسة من أعضاء هيئة التدريس بجامعة جنوب الوادى بقنا متخصصين في مجالات الهندسة المعمارية والهندسة الإنشائية والآثار والتاريخ والفنون، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، معاينة العقار وتحديد حالته، وبيان ما إذا كان آيلا للسقوط، وما إذا كان من المنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز، ومدى ارتباطه بالتاريخ القومى، أو بشخصية تاريخية، أو المنشآت التى تمثل حقبة تاريخية، أو التى تُعدُّ مزارًا سياحيًا على النحو الوارد بتقرير اللجنة الفنية للحفاظ على التراث المعمارى، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقًا له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة

laa-eg.com

عارضة النزاع التى تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤ م، وعلى الجهة عارضة النزاع أداء مبلغ مقداره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف جنيه إلى السادة أعضاء هيئة التدريس أعضاء اللجنة توزع بينهم بالتساوي عقب إيداع اللجنة تقريرها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٥ / ٢ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة